[236] ورجعنا فيه إلى الاجماع. فإن قالوا أجمعت الإمامية على ذلك. قلنا ما الدليل على ذلك، فإنا ما نعرف هذا الاجماع، وفي المسألة خلاف بينهم، وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليدا وتعويلا على روايات رووها، إن كل من تقرب بغيره، أخذ سهام من تقرب به (1)، وهذا الخبر إنما هو في أولاد الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، الأخوال والخالات، وبني الأعمام والأخوال، لأن هؤلاء لا تسمية لهم في الميراث، وإنما يتقربون بغيرهم، فاعطوا سهام من يتقربون به، وليس كذلك أولاد الأولاد، لأن هؤلاء وإن سفلوا داخلون في اسم الولد، واسم البنات والبنين على الحقيقة، ممن هو مسمى في الكتاب، منصوص على توريثه، لا يحتاج في توريثه إلى ذكر قرابته، وإن نعطيه نصيب من يتقرب به، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصلب بلا واسطة إلى شئ من ذلك. فإن قيل فما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد، والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين. قلنا دليلنا على ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين، وولد البنات، وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية، ويتناولهم على سبيل الحقيقة، ولهذا حجبوا الأبوين عن ميراثهما إلى السدسين بولد الولد، وإن هبطوا وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع، والزوجة عن الربع إلى الثمن بولد الولد، فمن سماه الله تعالى ولدا في حجب الأبوين، وحجب الزوجين، يجب أن يكون هو الذي سماه ولدا في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم، وكيف يخالف بين حكم الأولاد، ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص، ويقتضي تارة تفضيل الأنثى على الذكر، والقليل على الكثير، وتارة المواساة بين

(1) الوسائل، الباب 1 و 2 من أبواب موجبات الإرث.